

دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أنموذجا)

The role of legal security in achieving personal security
(The Algerian Constitutional Amendment of 2020 as a model)

أ.د/ خالد روشو*

جامعة تيسمسيلت

rouchoukha@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023 /05 /01 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /24 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

يعتبر أمن الأشخاص في حياتهم وممتلكاتهم الخاصة من أهم مستهدفات أي منظومة قانونية، ومن ثمّ كان الأمن الشخصي مطلب كل تنظيم قانوني، بل لا نستطيع الحديث عن سكينّة الأشخاص وطمأنينتهم إلّا من خلال أمن قانوني تراعى فيه الحقوق والحريات بالشكل الذي يجعل كل فرد في المجتمع مطمئن على حياته، أمن على معلوماته الشخصية، وتبعاً لذلك عملت الدول سواء مجتمعة أو فرادى خلال تشريعاتها الوطنية أو الاتفاقية للتأسيس للأمن الشخصي في منظوماتها القانونية.

الكلمات المفتاحية:

الأمن الشخصي، الأمن القانوني، أمن المعلومات، أمن الحياة الخاصة

Abstract:

The security of people in their lives and their private property is one of the most important goals of any legal system, and therefore personal security is a requirement for every legal organization. He is assured of his life, secure of his personal information, and accordingly, countries have worked, collectively or individually, through their national legislation or the Convention, to establish personal security in their legal systems.

Keywords: personal security, legal security, information security, private life security

مقدمة:

إن موضوع الأمن والأمان يعتبر من أهم المستهدفات التي تسعى أي منظومة قانونية لتحقيقها سواء كانت محلية أو دولية، ذلك أن غاية أي تنظيم قانوني هو أن يعيش الإنسان في سكينه واطمئنان، أماناً في حياته من جميع الأخطار التي يمكن أن تهددها، ولا يكون ذلك إلا من خلال منظومة قانونية آمنة من التغيرات والمفاجآت، تحدد حقوقه وحرياته الأساسية التي لا يمكن لأي إنسان الاستغناء عنها، وهو ما يمهّد الأمر إلى إرساء دعائم الدولة القانونية، التي ينعم الأفراد في ظلها بشيء من الثبات في المنظومات القانونية النازمة لحقوق وحياة الأفراد.

إن غاية الأفراد هو تحقيق أمنهم الشخصي الذي يضمن لهم حياة خالية من التهديدات ومن الأخطار التي يمكن أن تمس بحياتهم واستقرارهم، ومن ثمّ يعتبر الأمن الشخصي للأفراد في غاية الأهمية، وتبعاً لذلك يعتبر من المواضيع الحساسة التي حازت إجماع دولي وتوافق قانوني بين مختلف المنظومات القانونية لارتباطها المباشر بحياة الأشخاص، ولا يكون ذلك ممكناً إلا من خلال أمن قانوني ضامن لثبات هذه الحقوق والحريات المكرسة في مختلف القواعد القانونية.

إن موضوع حق الإنسان في أمنه الشخصي يعتبر من أقدم الحقوق التي ينبغي أن تستهدفها أي منظومة قانونية، بل نستطيع القول أنه لا قيمة لباقي الحقوق والحريات في غياب أو هدر هذا الحق، ذلك أنه متعلق وبشكل مباشر بحياة وكرامة الإنسان نفسه، ومن ثمّ فشعور الإنسان بالأمان على نفسه، وحريته الشخصية إضافة إلى حرمة الحياة الخاصة به يعد من المسائل التي لا يمكن التنازل عنها أو المساومة فيها لارتباطها بحقه الشخصي في الحياة.

وتبعاً لذلك فقد عمل المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 على التأسيس لهذا الحق في عديد من نصوصه، مستلهماً ذلك مما جاءت به الدساتير السابقة في هذا الموضوع، وما تم تحقيقه على المستوى الدولي من خلال المواثيق الدولية التي كرسّت حق الأفراد في أمنهم الشخصي.

وبناء على هذا كان موضوع الأمن القانوني من المسائل الهامة والمفصلية في تحقيق الأمن الشخصي للفرد في أي مركز قانوني يعيشه هذا الأخير، وعليه فإن الإشكالية التي يمكن لنا إثارتها للإحاطة بمختلف الجوانب التي يتضمنها هذا الموضوع تتمثل في: إلى أي مدى يمكن للحق في الأمن الشخصي أن يستعيد

قيمته ومكانته من استقرارا وثبات القواعد القانونية؟ وهل استطاع المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 التأسيس للمقومات الأساسية الداعمة لهذا الحق؟ وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نتبع المنهج التحليلي ذلك أننا نستعين به بالوقوف بشيء من التحليل والتعمق في مختلف النصوص التي تؤسس لدور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي، ويكون ذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: محددات الورقة البحثية

مما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن الأمن الشخصي أصبح مطلب كل منظومة قانونية في أي مجتمع كان، ومن ثم عملت الدول على اختلاف إيديولوجياتها إلى التأسيس لمنظومة قانونية متكاملة تعنى بالإنسان، وتبعا لذلك فقط تعالت النداءات الدولية من خلال ما تم إحرازه من اتفاقات ومعاهدات إلى احترام شخص الإنسان أيا كان، وفي أي زمن وجد، وذلك من خلال تبيان أهم الحقوق التي لا ينبغي أن يتنازل عنها، أو تكون في أي حالة محل مساومة أو انتهاك، سواء في وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة.

وتبعا لذلك فقد دعت المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء إلى ضرورة العمل على استقرار القواعد القانونية التي تبين ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات، ومن ذلك ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه يتعين على الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره وذلك تحقيقا للأمن القانوني.¹ وللإحاطة بمعظم الجوانب التي تثيرها هذه الورقة البحثية فإننا نتطرق إلى المقصود بالأمن القانوني في المطلب الأول في حين نخصص المطلب الثاني إلى المقصود بالأمن الشخصي، ويكون ذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالأمن القانوني

لا يخفى على أحد أن أي قاعدة قانونية تنشأ مركز قانوني معين وجب علينا احترامه، ومن ثم فإن أي علاقة قانونية في المجتمع سواء فيما بين الأفراد أنفسهم، أو بينهم وبين دولتهم تنشأ مراكز قانونية ينبغي حمايتها، والعمل على استقرارها، ثم إن توفير الأمن القانوني لأي منظومة قانونية وخصوصا إذا كانت متعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الأفراد من شأنه استهداف العديد من المجالات التتموية المرتبطة بحياة الأشخاص أنفسهم كاستقرارهم ومشاركتهم في حياة المجتمع والدولة على حد سواء.

1- المادة 54 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وتبعاً لذلك فإننا نتطرق إلى تعريف الأمن القانوني في الفرع الأول بينما الفرع الثاني نخصصه إلى المقصود بالأمن الشخصي.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

لقد تنوعت التعاريف التي تناولت الأمن القانوني تبعاً للزاوية التي يراد منها تحديد المقصود من هذا المصطلح، فمنهم من عرفه بناءً على الأهداف المستوحاة منه، ومنهم من عرفه تبعاً للآثار القانونية المترتبة عنه، في حين من نظر إليه تبعاً للثقة التي يعمل على إرسائها، ومهما تعددت هذه التعاريف فيمكن أن يعرف على أنه: "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، سواء كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدر الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"²

في حين هناك من عرف الأمن القانوني على أنه: "خضوع الإدارة والقضاء للقواعد القانونية بالمفهوم الواسع، ومحمية القانون التي تتمتع بها السلطة التنفيذية التصرف دون الاستناد على قاعدة تشريعية مسبقة، ومبدأ تفعيل الحقوق والحريات والأمن القانوني بما يحتويه هذا المبدأ من دقة القواعد القانونية ووضوحها، وحماية الثقة الشرعية، ومبدأ عدم رجعية القوانين ومسؤولية القوة العمومية، والحق في الطعن أو اللجوء إلى التقاضي والضمانات الإجرائية."³

بينما عرف مجلس الدولة الفرنسي من خلال تقريره الدوري لسنة 2006 الأمن القانوني من الجانب الموضوعي حيث ركز على قدرة المواطن في تحديد ما هو مسموح به مما ما هو محظور عليه، إذ جاء في هذا التقرير: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن قادراً على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية، من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغيرات مفرطة

2- د. بدوي عبد الجليل، د. حنان علي، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021، ص 05.

3- " rule of law ; état de droit ; paris ; dolloz ; 2002, p 650 "

وبالأخص غير متوقعة".⁴ بينما ركز جانب من الفقه على الشق المتعلق بالثقة في القاعدة القانونية، ومن ثم فقد عرف الأمن القانوني على أنه: "جوده نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون مستقل".⁵ ولقد عمل المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 على تكريس هذه المبدأ صراحة، وما يحقق الغاية منه كاستقرار القواعد القانونية وعدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة، وعدم مفاجأة الدولة للأفراد أو مصادمة توقعاتهم، وكل ذلك بهدف عدم المساس بحقوق الأشخاص، وحماية ممتلكاتهم من الآثار السلبية للقانون.⁶

الفرع الثاني: المرتكزات الأساسية لتحقيق الأمن القانوني

إن تحقيق الأمن القانوني، ومن ثم ثبات المراكز القانونية، بما في ذلك حفظ وحماية الحقوق والحريات المكتسبة يستلزم منا استهداف مجموعة من المرتكزات أو المتطلبات التي تدعم هذا المبدأ والتي نذكر منها:

أولاً: وضوح وسلامة القواعد القانونية السارية المفعول

إن وضوح القواعد القانونية المعمول بها من شأنه تحقيق الأمن القانوني، ذلك أن جودة النظام القانوني يضمن للمواطنين الفهم البسيط والثقة في هذا النظام في نفس الوقت⁷، الأمر الذي ينفي معه التعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية، والتي في كثير من الأحوال تصعب فهم النص القانوني أو عدم جودته.

ثانياً: ثبات واستقرار القواعد القانونية

إن استقرار القواعد القانونية من شأنه أن يساعد وبشكل مباشر على تحقيق الأمن القانوني، والمقصود من ذلك هو عدم رجعية القوانين، الشيء الذي يسهم في ثبات المراكز القانونية التي أصبحت منتجة لآثارها.⁸

4- conseil d'état , sécurité juridique et complexité du droit , rapport public, études et documents du conseil d'état N 57, la documentation française 2006, P 281.

5- رقية عواشيرية، الأمن القانوني وأثره على التنمية المحلية ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، جامعه باتنة 2016، ص 25.

6- ط.د. إفتيسان وريدة، أ.د. بن ناصر وهيبة، دسترة مبدأ الأمن القانوني، التجربة الجزائرية نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08- العدد 02 جامعة يحيى فارس المدية، السنة جوان 2022، ص 980.

7 - Cathy pamart, la magistrature, vers une consécration légale du nouveau usage de l'office du juge de la famille édition l'hamaltan, 2004, collection, logiques juridique, p 190

ثالثا: عدم رجعية القواعد القانونية

لقد عملت معظم الدساتير للتأسيس لهذا المبدأ الشهير كونه يضمن ويحمي الحقوق المكتسبة والتي تشكلت في ظل القانون القديم وأصبحت مستقرة ومعمول بها، ولقد نصت المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".⁹

رابعا: عدم المساس بالحقوق و الحريات المكتسبة

إن هذه الجزئية جد هامة في أي تنظيم قانوني، بل نستطيع القول أنه لا أمن قانوني ولا استقرار إذا كانت هذه الحقوق والحريات محل تغيير في كل مرة، لأن ذلك مرتبط بشكل مباشر بحياة الأشخاص، فمفهوم الحقوق المكتسبة يعني وبشكل مباشر ضرورة ثبات المراكز القانونية ومن ثم استقرار وديمومة التصرفات التي نشأت عنها.¹⁰

خامسا: الطابع العام والآمر للقواعد القانونية الداعمة للأمن القانوني

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن تحقيق الأمن القانوني لا يكون إلا من خلال قواعد قانونية واضحة وصريحة ومن ثم مجردة وعامة، الأمر الذي يترتب عنه أن هذه القواعد تكون ملزمة للمخاطبين بها، الشيء الذي يكسبها قوة عدم الانتهاك لا من قبل الأشخاص المعنيين بها، ولا من قبل السلطات التي شرعت هذه القوانين.

المطلب الثاني: المقصود بالأمن الشخصي

إن أمن الأشخاص و حمايتهم يقع أساسا على سلطات الدولة نفسها التي شرعت القواعد القانونية المكرسة للحقوق والحريات التي أقرتها لمواطنيها، ومن ثم فإن احترام هذه الأساسيات من أوجب الضروريات التي ينبغي على الدولة العمل على حمايتها، وذلك باحترام القانون الذي يضمن هذه الحقوق والحريات، ولقد جاءت ديباجة الدستور الجزائري لعام 2020 مكرسة لهذه الجزئية بالنص على أنه: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..." وحتى نفصل أكثر في هذه المسألة فإننا نتطرق إلى تعريف الأمن الشخصي في الفرع الأول ثم نتناول تميزه عن المصطلحات المشابهة له في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه للمقومات الأساسية للأمن الشخصي.

8- ثروة أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 266.

9- الدستور الجزائري لعام 2020.

4- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، السنة

2017، ص 150.

الفرع الأول: تعريف الأمن الشخصي

لقد تباينت التعاريف التي ضبطت مصطلح الأمن الشخصي تبعاً للزاوية التي تمت منها هذه الدراسة، فمنهم من ينظر إليه من جانب الموضوعات التي ينبغي أن يحميها هذا الحق، ومن منهم من تناوله من جانب الضمانات التي ينبغي التأكيد عليها لتحقيق الأمن الشخصي، في حين هناك من ذهب إلى تعداد الموضوعات محل الحماية لهذا الحق للصيق بالإنسان أينما كان وحيث ما وجد.

وتبعاً لذلك فهناك من يرى بأنه يتمثل في تلك المعافاة في الجسد وسلامة الشخص من أي اعتداء، والاستقرار والهدوء والسكينة والأمان في المسكن، وكل ما يتمتع به الإنسان من حرية وحرمة خاصة، تعد كلها قواعد الحرية الشخصية وهي بذلك تعتبر أساس كل الحريات التي يتمتع بها الإنسان.¹¹

في حين هناك من ربط تعريف الأمن الشخصي بتلك الضمانات التي ينبغي توافرها لصون وحماية هذا الحق، وتبعاً لذلك فمفهوم الأمن الشخصي تبعاً لهذا المنظار يتمثل في ما يتوفر للفرد من ضمانات تجعله في منأى ومأمن من التصرفات غير القانونية التي يمكن أن تطاله، كالقبض والحبس دون وجه حق، ومن ثم فهو ما يتمتع به الإنسان من ضمانات ضد الاعتقال أو الحبس أو العقوبات التعسفية.¹²

وهناك من ينظر إلى تعريف حق الأمن الشخصي من باب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للحفاظ على السلامة من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك، ومن ثم فالأمن الشخصي هو: "مجموع الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الأشخاص العاملين في مجال الأمن أو أي مجال آخر لضمان حمايتهم الشخصية وحماية أجهزتهم ونشاطهم في نفس الوقت للتأكد من عدم الوقوع في ثغرات مسلكية أو مهنية تعرضهم للخطر".¹³

في حين عرفه بعض من الفقه على أنه: "حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف، وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي، إلا طبقاً للقانون، وفي الحدود التي يبينها ومع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها".¹⁴

11- فار جميلة، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2017/2018، ص/ب.

12- فرق عبود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2002، ص 63.

13- الأمن الشخصي وأركان نظريتنا الأمنية، مقال في الانترنت على الموقع: <https://alhadidi.wordpress.com.2010.08>

14- د . عبد الغاني بسيوني عبد الله الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري 2004، ص 366.

وبناء على ما تم ذكره فإن الأمن الشخصي هو ذلك الأمان والطمأنينة التي ينبغي أن يتمتع بها الشخص في مواجهة جميع التصرفات غير القانونية والتي يمكن أن تمس بسلامته الجسدية والمعنوية والمعلوماتية، بحيث يتولد لديه مركز قانوني يكون من خلاله في مأمن من جميع الأفعال التعسفية.

الفرع الثاني: تمييز الأمن الشخصي عن بعض المفاهيم التي تتقاطع معه

إن غاية أي منظومة قانونية هي توفير أكبر حماية للأشخاص سواء من الأخطار المهددة لهم من داخل دولتهم أو من خارجها، ومن ثم حماية الإنسانية من شأنه توفير الأمن للإنسان نفسه، فهذا الأخير هو المستهدف دائما من أي تنظيم قانوني سواء تعلق الأمر بالأمن الإنساني، أو بالأمن القومي، فالإنسان هو جوهر أي حماية، وعليه سوف نتناول أهم المصطلحات التي تتقاطع مع الأمن الشخصي، وذلك من خلال النقاط التالية

أولا: الأمن الشخصي والأمن الإنساني

إذا كان الأمن الشخصي كما سبق وأن ذكرنا يعني السلامة الجسدية والمعنوية والمعلومات الخاصة بالشخص، وأنه ينبغي أن تتوفر له أسباب الطمأنينة والأمان من كل الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تطاله، فإن الأمن الإنساني كذلك يهتم بالإنسان ويمنع التهديدات التي يمكن أن تؤثر على استقراره وبذلك فهو: "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة بالعنف، وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص، لأمنهم وحياتهم، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد وكغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية".

وكذلك يعني مفهوم الأمن الإنساني: "جوهرة الفرد إذ يعني التخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي، والاجتماعي، من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد وهو مالا يمكن تحقيقه بمعزل عن الدولة".¹⁵ من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن كلا الأمنيين يستهدفان حماية الإنسان سواء بشكل خاص كشخص أو بشكل عام كمفهوم للإنسانية، فالعبرة من ذلك توفير الأمان للإنسان من كل ما يمكن أن يهدده من أخطار.

15- الباحثة خديجة عرفة، مفهوم الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الحادي والعشرين، قسم الدراسات، إمارات نيوز مقال على الموقع: <http://www.emzac.com/content.zepcomtenthd>

ثانيا: الأمن الشخصي والأمن القومي

إذا كان الأمن الشخصي كما سبق تبياناه فإن الأمن القومي أشمل و أعمق إذ يقع حكرًا على الدولة أو مجموعة من الدول التي تشترك في العديد من المجالات، والتي تؤمن لهذه الفكرة التفاعل السياسي والاقتصادي بشكل خاص الذي يضمن سلامتها من التهديدات، والتي غالبا ما تكون من خارج الدولة، وتبعًا لذلك يعرف الأمن القومي على أنه: "ما تقوم به الدولة أو مجموعة الدول التي يضمها نظام جماعي واحد من إجراءات في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومجالها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات المحلية والدولية".¹⁶

كما قد يعني الأمن القومي في المفهوم العربي: "أنه تأمين المناعة الإقليمية والاستقرار السياسي والتكامل الاقتصادي بين أجزاء الوطن العربي، وتعزيز آليات وقواعد العمل المشترك بما فيها القدرة الدفاعية لوقف الاختراقات الخارجية للجسم العربي، وتطبيب العلاقة التي تبدو هلامية في الوقت الراهن بين وحدات النظام العربي وما يتطلبه ذلك من اعتماد الحوار والتفاوض لإنهاء الخلافات والصراعات الدائرة بين هذه الوحدات".¹⁷

وبناء على ذلك فإن الأمن القومي يتعلق بالأوضاع والأجواء والقواعد الاقتصادية والعسكرية والأخلاقية والفكرية في سياق غاية محدودة تستهدف شيء أساسي وهو حماية النظام من السقوط ومن ثم فهو يعني قدرة الأمة على الحماية من التهديدات الخارجية".¹⁸

ثالثا: الأمن الشخصي والأمن البشري

من المصطلحات والمفاهيم التي تتداخل والأمن الشخصي من حيث المنطلقات، وحتى من حيث النتائج والمستهدفات ما يسمى بالأمن البشري، وتبعًا لذلك ورد هذا المفهوم من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994 والصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي جاء فيه: "أن محور الأمن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الأمراض والإرهاب والفقر والمخدرات، ووجود نظام

16- حامد عبد الله ربيع، المضمون السياسي للحوار العربي الأوروبي، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 1979، ص 22.

17- أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1975، ص 27.

18- الأستاذ زروقي إبراهيم، الأمن القومي العربي دراسة في المفهوم الأبعاد، و المرتكزات، جامعة تلمسان مقال على المنصة asjp.cerist.dz/en/downArticle مجلة أنثروبولوجية الأديان العدد 2/ جوان 2013 ص 234/233

عالمي غير عادل، وذلك عن طريق استهداف التنمية وإصلاح المؤسسات العالمية وإحداث شراكة حقيقة بين مختلف الدول.¹⁹

وفي نفس السياق جاء تعريف الأمن البشري على أنه السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع المرض، والقمع، وكذلك يعني الحماية من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية، في المنازل أو في الوظائف، أو المجتمعات.²⁰

فمن خلال هذين التعريفين يظهر لنا وبوضوح أن الأمن البشري يعني بشكل مباشر الإنسان، وذلك من خلال توفير له الحاجيات الأساسية لحياته، مع دفع كل ما من شأنه أن يهدد هذه الحياة أو يجعله يعيش في لا أمن أو في خوف واضطراب دائم ومن ثمّ فهو يشترك والأمن الشخصي في ذات الإنسان نفسه.

الفرع الثالث: المرتكزات الأساسية للأمن الشخصي

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن هناك متطلبات أساسية لتحقيق الأمن الشخصي، بل نستطيع القول أنه بدون هذه الأساسيات لا يمكن لنا الحديث عن هذا المفهوم اللصيق بحياة الأشخاص من ذلك نذكر الأمن الغذائي، الأمن الصحي والأمن المعلوماتي، وحتى نلم أكثر بهذه المتطلبات نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

أولاً: الأمن الغذائي

إن استهداف تحقيق الأمن الشخصي يتطلب منا بداية تحقيق بعض الحاجيات الملزمة والأساسية في حياة الأفراد من ذلك هو ضرورة توفير المتطلبات الغذائية، والحاجات اللازمة لبقاء الشخص على قيد الحياة بصحة وعافية، حيث يستطيع ممارسة المهام الأخرى في أمان وطمأنينة.

ونظرا لحساسية موضوع الأمن الغذائي في حياة الأفراد فلقد حرص مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في عام 1996 على التأكيد على هذه المسألة حيث عرف الأمن الغذائي بأنه: "وضع يتحقق عندما يتمتع جميع الناس في جميع الأوقات، بإمكانية الحصول المادي والاقتصادي على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم الغذائية وأفضليتهم الغذائية من أجل حياة نشطة"، وتبعا لهذا التعريف فقط بين المؤتمر أن هناك أبعاد رئيسية متعلقة بشكل مباشر بتحقيق الأمن الغذائي، وتتمثل هذه الأبعاد إجمالاً

19- خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية" المجلد 28، العدد 2، دمشق، 2012، ص 526.

20- تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "UNPP" الموقع: [/https://www.un.org/ar/esa/hdr](https://www.un.org/ar/esa/hdr)

دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أنموذجا)

في: التوفر المادي للغذاء، الحصول المادي والاقتصادي على المواد الغذائية، الاستفادة من المواد الغذائية واستقرار الأبعاد الثلاثة الأخرى بمرور الوقت.²¹

ومن بين التعاريف التي ربطت توفر الحاجيات الغذائية الأساسية بقدرة الدولة على ذلك نذكر أن: "الأمن الغذائي عبارة على الحالة التي يتحقق عندها الاكتفاء الذاتي من الغذاء محليا حسب قدره الدولة على توفير احتياجات جميع الأفراد من السلع والمواد الغذائية من خلال الإنتاج المحلي"²²، ولقد تبنت المنظمة العربية للتنمية والزراعة تعريفا ربط الأبعاد الأساسية التي ذكرناها سابقا إذ جاء فيه: "يعني الأمن الغذائي توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط الحيوي، وبصورة مستمرة لكل أفراد الأمة اعتمادا على الإنتاج المحلي وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلعة الغذائية لكل قطر، واحتياجاتها لكل المواطنين بأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكانيتهم المادية."²³

ثانيا: الأمن الصحي

إن متطلب الأمن الصحي لا يقل أهمية عن الأمن الغذائي في استهداف تحقيق الأمن الشخصي، وتبعا لذلك فقد تعددت التعاريف التي تضبط هذا المصطلح تبعا للأبعاد المشكلة له، ولعل أهم ما ذكر في هذا الشأن ما جاء في التقرير العالمي للصحة لعام 2007 الصادر عن منظمة العالمية للصحة، حيث عرف الأمن الصحي على أنه: "مجمّل الأنشطة اللازمة المعدة بشكل مخطط له أو بشكل استباقي والموجهة للحد من الخروقات التي تشكل خطرا على الصحة العامة للسكان في مختلف المناطق وعبر مختلف الحدود".²⁴

وإجمالا فإن الأمن الصحي تنحصر أبعاده في كيفية حماية أفراد المجتمع من جميع الأخطار والتهديدات الصحية التي يمكن أن تواجههم، وذلك بغرض توفير لهم المتطلبات الأساسية لجعلهم يتمتعون بحياة آمنة صحيا وأكثر استقرارا.²⁵

21- تحديث الأمن الغذائي، البنك الدولي، منشور على الموقع: albankaldawli.org/ar/topic/agriculture/brief/food-security-update/what_is_food_security

22- السيد محمد السريتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 10.

23- أ.هاجر حلافة، الأمن الغذائي بين إشكالية تعدد المضامين وتنامي التهديدات، دفاتر المتوسط، ص 12.

24- مراد بن قيطه، وعبد الحق بن جديد، الأمن الصحي في عالم من دون حدود، هواجس متمامية ومفاهيم متباينة، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 3، جامعة الجلفة، 2006، ص 48/49.

25- د بلخير آسية، الأمن الصحي العالمي، متطلبات الترشيح وضرورات الاستدامة، مجلة العلوم السياسية والقانون المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 06 يناير 2018، المجلد 02 .

ثالثا: الأمن المعلوماتي

إن تحقيق الأمن الشخصي ضرورة لازمة لأفراد المجتمع حتى يعيشوا بسلام وأمان، وإن ذلك يتطلب توفير حاجات ضرورية كتوفير الغذاء والصحة، إلى جانب شعور الشخص بأنه آمن في حياته الشخصية المعلوماتية الأمر الذي يجعل من هذه الأخيرة قيمة لا يمكن لنا الاستغناء عنها، بل في عصرنا الحاضر معظم التهديدات تطل الأشخاص من هذا الباب، وخصوصا بعد انتشار شبكة الانترنت وما تحتويه على وسائل تكنولوجيا جد دقيقة، الأمر الذي أصبح يهدد حياة الأفراد في كثير من مفاصلها.

وعلى اعتبار أن كل ما يتعلق بالأشخاص وبياناته الخاصة: مهنته، مسكنه، تجارته، مستواه العلمي وشهادته، أصبح معلوما على منصات رقمية، فإن التهديدات التقليدية لم تعد خطرا بالشكل الذي كانت عليه، بل إن التهديد الحقيقي لحياته الخاصة أصبح من زاوية المعلومات الشخصية الخاصة به، ومن ثم فإن مسألة أمن المعلومات الشخصية أصبح له الدور الحساس في سلامة وأمان الحياة الخاصة بهم.

ولقد ركز الدستور الجزائري لعام 2020 على هذه المسألة بالنص على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته في أي شكل كانت... حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي".²⁶

وتبعا للمتطلبات السابقة الذكر فإن مفهوم الأمن يتسع ليشمل الأمن المعلوماتي، كأحد أهم المجالات الأمنية التي يتطلبها الفرد والمجتمع في العصر الحديث.²⁷ وفي ذات السياق فإن المقصود بأمن المعلومات هو تلك الرؤى والسياسات والإجراءات التي تضم وتنفذ على مستويات مختلفة، فردية ومؤسسية ومجتمعية، وتستهدف تحقيق عناصر الحماية والصيانة المختلفة التي تضمن أن تحقق للمعلومات السرية أو الموثوقة، والسلامة.²⁸

ولعل أول مستهدف من تحقيق أمن المعلومات الخاصة بالأشخاص هو توفير الحق في الحياة الخاصة بهم، وأن للأفراد الحرية في أن يعيشوا حياتهم كما يريدون دون تهديدات أو مضايقات من أي كان، ولقد تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لهذه المسألة بالنص على أنه: "لا يجوز تعريف أي شخص على

26- نص المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية لعام 2020.

27- أيمن محمد فارس الدنق، واقع إدارة أمن نظم المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل تطويرها، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2013، ص 41.

28- أيمن محمد فارس الدنق، نفس المرجع، ص 43.

نحو تعسفي أو غير قانوني التدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو شؤون أسرته أو بيته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته...²⁹

المبحث الثاني: مقومات الأمن الشخصي وضماناته الأساسية

إن أمن الإنسان حق شخصي يتمتع به كل فرد في المجتمع من خلال منظومة قانونية سواء كانت محلية أو دولية، ولقد أجمعت كل الأنظمة القانونية على هذا الحق، ومن ثمّ حق الأشخاص في الحياة، وسلامة أجسادهم من كل تعذيب أو إهانة إضافة إلى حقهم في الحرية الشخصية، وحرمة حياتهم الخاصة تعتبر خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها إلا في حالات نادرة جداً، أو وفق استثناءات نص عليها القانون نفسه.

وتبعاً لذلك فقد عملت الدول على عقد العديد من الاتفاقيات الداعمة لحق الأفراد في أمنهم الشخصي، بل والأكثر من ذلك وضعت هذه المسألة من أولويات سن أي منظومة قانونية تعنى بحياة الأفراد، ولإحاطة بأهم الجوانب التي تثيرها هذه المسألة فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: المقومات الأساسية للأمن الشخصي

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن جميع الأنظمة القانونية سواء كانت وطنية أو دولية اهتمت بأمن وحياة الأشخاص من خلال أفراد العدد من النصوص القانونية الموضحة والداعمة لذلك، وهذا ما تنبأه المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 في العدد من نصوصه، وحتى نبين أهم المقومات الأساسية للأمن الشخصي فإننا نتطرق إلى ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحق في الحياة و السلامة الجسدية

نشير بداية أن الله سبحانه كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق، وميّزهم عن سائر خلقه لقوله: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً).³⁰

ويعتبر الحق في الحياة من الحقوق اللصيقة بالشخص فلا يجوز أن يتنازل عنها ولا يجوز المساس بها، ويعتبر من أعلى مراتب حقوق الإنسان وأقدسها، ومن ثمّ فهو حق ومبدأ أخلاقي يعني حق الإنسان

29- المادة 16 والمادة 21، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصادق عليه في مؤتمر القمة العربي بتونس، في 23 مايو 2004.

30- الآية رقم 70 سورة الإسراء.

في العيش حياة سليمة وكرامة وعدم تعريضه للقتل من قبل إنسان آخر أو سلطات بلده، حتى الشخص ذاته لا يمكن له إنهاء حياته بنفسه، فلا يجوز سلب أي شخص حقه في الحياة أو حرمانه من ذلك بشكل تعسفي.³¹

ويقصد بالحق في الحياة ذلك الحق الإلهي الذي وهبه الله لكل إنسان خلقه في هذا الكون بأن تكون له حياة يحياها دون أن يتعرض هذا الحق للاعتداء والحرمان من الغير أو حتى من الشخص نفسه، كما هو الحال في حالة الانتحار، كون أن هذا الأخير هو منحة الله للإنسان ومن ثم فالاعتداء عليه يعتبر جرما يعاقب عليه القانون.³²

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذه المسألة الجوهرية المتعلقة بالإنسان نفسه، وذلك من خلال دستور 2020 حيث نصت المادة 38 على أنه: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، في ما نصت الفقرة الثالثة من نص المادة 39 على أنه: "يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر". وتبعا لذلك فالقانون يحرم المساس بالسلامة الجسدية ويعتبرها مصلحة يحميها القانون نفسه، وأنه من مصلحة الفرد والمجتمع عدم المساس بسلامة جسد الأفراد، فكل اعتداء على الإنسان يقلل من قدرته وطاقته الصحية من ممارسة وظائفه بشكل عادي، ويمس تبعا لذلك بالمزايا التي يحق للمجتمع أن يقضيها، فسلامة الجسم هي مصلحة أجدر بالرعاية والحماية.³³

الفرع الثاني: الحق في الحرية الشخصية

إن الحرية الشخصية مكفولة بموجب المنظومات القانونية النازمة لحياة الإنسان، وخصوصا بما تعلق منها بشخصه وحياته وخصوصياته فهو حر في تنقلاته، وفي اختيار موطن مسكنه، وهو حر كذلك في آرائه ومعتقداته إلا ما استثني بنص يمنع أو يقيد ذلك حماية لمصلحة أخرى أولى من المصلحة الشخصية للفرد، أو نتيجة لعقوبة تمنع الأشخاص من بعض الحقوق أو بعض الحريات نتيجة لارتكابهم لأفعال توجب عقوبات من هذا النوع.

31- لين ياسر برهم، حق الإنسان في الحياة، موسوعة ودق القانونية، يناير 2022، مقال على الموقع wadaq.info تاريخ الزيارة 2023/04/02.

32- فار جميلة، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2018/2017، ص16.

33- حوحو رمزي، حق الإنسان في السلامة وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2009، ص 31.

دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أنموذجا)

وتبعا لذلك تعرف الحرية الشخصية على أنها: "حرية الفرد الجسمية وحرية في التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها، وفقا لإرادته الذاتية وحقه في الأمن، بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته نفسيا أو بدنيا بغير مبرر قانوني".³⁴ ومن ثمة فالحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".³⁵

ولقد عرفت الحرية الشخصية في إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 بأنها حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين.³⁶

وعليه فالحرية الشخصية هي من المسائل اللصيقة بالإنسان، وهي بذلك تعتبر من أهم الركائز التي تستند عليها الحقوق والحريات التي ما فتئت المنظومات القانونية الوطنية والدولية التأسيس لها، ولهذا الحق في حال جرى تقييده مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها سواء في حال تقييد الحرية الشخصية بالاحتجاز من خلال توفير ضمانات القبض والتوقيف والمحاكمة العادلة، أو في حال جرى تقييد هذه الحرية في إطار الخصوصية من أعمال التفتيش وغيرها.³⁷

وكعادته المشرع الجزائري أسس لهذه الجزئية المفصلية والهامة في حياة الإنسان من خلال العديد من النصوص وذلك في دستور 2020 حيث نصت المادة 34 في فقرتها الثانية والثالثة على أنه: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن..."، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات" ولقد عهد الدستور حماية هذه الحقوق والحريات إلى الدولة نفسها.³⁸

في حين نصت المادة 48 والمادة 49 من الدستور على أنه يقع على الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن وأنه يحق لأي مواطن أن يختار وبحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني، ولا قيود على دخول المواطن أو خروجه من أرض الوطن إلا ما تمّ من خلال قرار معلل من قبل السلطة القضائية.

34- وصاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية للنشر، 2011، ص 10.

35- نص المادة 26 من التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والستون، 20 نوفمبر 2015.

36- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن ص 38.

37- تقرير التنمية البشرية العربية، نحو الحرية في الوطن العربي، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الألماني لعام 2004، المطبعة الوطنية، عمان، ص 99 وما بعدها.

38- نص المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ولعلّ من أهم مضامين الحرية الشخصية للفرد تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وهذا ما عمل الدستور الجزائري على كفالاته حيث نصت المادة 51 منه على أنه: "لا مساس بحرمة حرية الرأي"، أما المادة 52 منه نصت على أن حرية التعبير مضمونة بما في ذلك ما يترتب عن هذه الميزة من حريات أخرى، و كل ذلك يدخل ضمن الحرية الشخصية التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد تحقيقا للأمن الشخصي لهم.

الفرع الثالث: الحق في حرمة الحياة الخاصة

إن حرمة الحياة الخاصة المرتبطة بالأشخاص تعدّ من أهم الحقوق للصيقة بهم، بل نستطيع القول أنه بدون هذا الحق لا يمكننا الحديث عن الأمن الشخصي، وخصوصا إذا كانت حياة الأفراد عرضة للعامة، وتبعاً لذلك فقد تعددت التعاريف التي حاولت إعطاء مفهوم دقيق لهذا الحق، وتبعاً لذلك فهناك من عرفها في شقها الإيجابي حيث تناول أحمد فتحي سرور هذا الجانب بالقول: " الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في احترام طبيعته الشخصية والحق في أن يعيش بسلام"³⁹.

ومن ثم فكل المسائل التي ترتبط بالشخص ولا علاقة للعامة بها فهي من قبيل الحياة الخاصة له، التي لا يجوز الاطلاع عليها أو التجسس عليها، أو التشهير بها لأن ذلك يعد اعتداء على الشخص نفسه، ولعلّ من بين التعاريف الجامعة لذلك نذكر: "هو حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته، مادية كانت أو معنوية أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع، ومبادئ الشريعة الإسلامية."⁴⁰

ولعلّ من أهم العناصر التي تدخل ضمن مجال الحياة الخاصة كل المسائل المتعلقة بسرية المراسلات، وكذا المحادثات الشخصية، وكذلك الحق في الصورة إضافة إلى الحق في الأسرار المهنية، وكل ما كان من هذا القبيل فهو يدخل ضمن مجال الحياة الخاصة للأفراد والتي تعتبر أحد أهم مقومات الأمن الشخصي لهم.

ولقد حرص المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 التأسيس لهذه المسألة الجوهرية في حياة الأفراد حيث نصت المادة 47 منه على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في

39- أحمد فتحي سرور، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، جامعة القاهرة، سنة 1984 ص 280.

40- فار جميلة، المرجع السابق، ص 107.

الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.⁴¹ وترتبا على ما سبق تبياناه فإن الحياة الخاصة للأفراد محمية بموجب نصوص القانون، ومن ثم فإن أهم مقومات الأمن الشخصي أن يشعر هذا الأخير أنه في منأى من التشهير أو الجوسسة على أموره الخاصة، وأنه في حالة سكينه وطمأنينة من جميع ما يهدد حياته، وخصوصا مع الاستعمال التكنولوجي ورقمنة جميع المسائل التي لها علاقة بحياة الأفراد، الأمر الذي يصعب من مسألة عدم إفشاء بعض الأسرار المتعلقة بحياة الأشخاص.

المطلب الثاني: أهم الضمانات الدولية والإقليمية الداعمة للحق في الأمن الشخصي

كما سبق وأن أشرنا أن مسألة الأمن الشخصي للأفراد في غاية الخطورة بالنسبة لهم وحتى لمجتمعاتهم، ولذلك فقد عملت المجموعة الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة في هذا الشأن، والتي تناولت هذه المسألة الحساسة إلى التأسيس لمنظومة قانونية خاصة لأهم الجوانب المتعلقة بهذه المسألة.

وبما أننا تطرقنا إلى أهم النصوص الواردة في الدستور الجزائري والتي لها علاقة مباشرة بأمن الأشخاص بداية من حقهم في الحياة إلى حرمة الاعتداء على الحياة الخاصة بهم، فإننا نحاول التطرق إلى ذلك من خلال أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المؤسسة لهذا الحق، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهم الضمانات الدولية المؤسسة للحق في الأمن الشخصي

ما تجدر الإشارة إلى ذكره أن حق الإنسان في الحياة مكفول بموجب العديد من النصوص الدولية، التي عملت على تكريس هذا الحق وإعطائه المكانة اللازمة، ذلك أن الغاية الأولى من هذه القوانين هو الإنسان نفسه، ومن ثم فراحة وطمأنينة هذا الأخير تعتبر المستهدف من كل منظومة قانونية سواء كانت محلية أو دولية.

وتبعا لذلك فقد عمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التأسيس وبشكل مباشر على أنه لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،⁴¹ فهذه الثلاثية المرتبطة واللصيقة بالإنسان لا يمكن لنا تجاهلها أو المساس بها بأي شكل من الأشكال، بل نستطيع القول أنه في غياب أحد هذه العناصر الثلاث نكون أمام هدر لسكينه وحياة الأشخاص، كذلك جاء هذا النص صريح بالشكل الذي ينفي مع أي غموض.

41- المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

كما نص الإعلان نفسه على أن لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، وهذا في إطار حماية الإجراءات التي من خلالها تتم متابعة الأشخاص بقصد محاكمتهم، ونص الإعلان على حرمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد، بما في ذلك من حماية مراسلاتهم وشرفهم وسمعتهم وذلك بالنص على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحالات"⁴².

وعلى غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أسس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لهذا الحق وذلك من خلال نص المادة 6 حيث جاء فيها: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق"⁴³، في حين ذهبت المادة التاسعة منه إلى التأكيد على أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون...

وكذلك كفل هذا العهد حرمة التدخل في خصوصيات الأشخاص، من شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ومن أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.⁴⁴

الفرع الثاني: أهم الضمانات الإقليمية المؤسسية للحق في الأمن الشخصي

على غرار ما ذهبت إليه المواثيق الدولية من الدعوة إلى حماية الأمن الشخصي للأفراد، فقد اتجهت الصكوك الإقليمية لتأسيس لهذا الحق من خلال نصوصها التي تضمنت هذه الاتفاقيات.

فقد تضمنت كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴⁵ والاتفاقية الأمريكية لنفس الغرض⁴⁶ في مادتيهما الثانية والرابعة على التوالي حق الإنسان في الحياة مكفول ومضان بموجب هاتين الاتفاقيتين، وأنه لا يجوز أن يحرم أي إنسان من حقه في الحياة عمدا أو تعسفا إلا من خلال أحكام صادرة عن السلطة القضائية.

في حين نصت المادة الخامسة والمادة السابعة من الاتفاقيتين السابقتين على التوالي على أنه لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق إلا بناء على أسباب قانونية

42- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

43- الفقرة 1 من نص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

44- الفقرة 1 من نص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

45- المادة الثانية، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

46- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

معللة. وكذلك نصت هاتين الاتفاقيتين على أنه لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وكذا مسكنه ومراسلاته.

أما على المستوى العربي فقد جاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في السلام أن لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدول حماية حق الإنسان في الحياة من كل الاعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روحه دون مقتضى شرعي.⁴⁷

أما المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نصت على أنه: "الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا..⁴⁸ أما المادة 14 منه فقد نصت على أن لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز حرمان أي شخص من هذه الحرية إلا للأسباب التي نص عليها القانون.

إن ما يمكن تسجيله هنا أن هناك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي كرست وبشكل واضح الحق في الأمن الشخصي بما يحتويه هذا المصطلح من مقومات أساسية، وإذ نكتفي بذكر ما سبق تبياناه فكان على سبيل المثال فقط، ولأن مدار أي تشريع سواء وطني أو دولي لا يخلو من التأسيس لهذا الحق، ذلك أن الإنسان هو المستهدف الأول والأخير من أي منظومة قانونية، فحياة الإنسان بما تتضمنه تعد خطا أحمر لا يمكن تجاوزه إلاّ بناء على سبب قانوني واضح أو حكم قضائي صريح، ومن ثم فالأمن الشخصي هو مطلب كل تنظيم قانوني.

الخاتمة:

إن موضوع الأمن الشخصي يعتبر من المواضيع الهامة والحساسة لارتباطه المباشر بحياة الإنسان، سواء تعلق الأمر بحياته، أو بكرامته أو تعلق بحريته الشخصية، وحرمة حياته الخاصة، لذا عملت المنظومات القانونية على اختلاف منطلقاتها ومستهدفاتها للتأسيس لهذا الحق، وسواء كان ذلك من خلال التشريعات الوطنية كما هو الشأن بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، أو ما تم تكريسه من خلال الوثائق الدولية والإقليمية التي استطاعت أن تضمن قواعدها العديد من النصوص التي ركزت على هذا الحق، ولا يكون ذلك إلاّ من خلال منظومة قانونية آمنة ومستقرة تبين الأبعاد الأساسية لحق الأفراد في أمنهم الشخصي.

ومن النتائج التي يمكن أن نسجلها في هذا المجال نذكر:

47- المادة 2 و4 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في السلام المعتمد من قبل وزراء مجلس خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، أوت 1990.

48- المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ل23مايو 2004.

دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أنموذجا)

- 1- لا يمكن تحقيق أمن شخصي متكامل إلا من خلال تحقيق أمن قانوني يستهدف الثبات النسبي للقواعد القانونية.
- 2- إن الاستقرار النسبي والثبات في المراكز القانونية والحقوق المكتسبة من شأنه تحقيق الأمن الشخصي للأفراد.
- 3- أن الحق في الأمن الشخصي أصبح مطلب كل منظومة قانونية سواء محلية أو دولية لارتباطه الوثيق بحياة وكرامة الأشخاص.
- 4- وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 للتأسيس للحق في الأمن الشخصي، بالرغم من عدم إعطائه تعريف مباشر له، إلا أنه تناول جميع المقومات والمتطلبات الأساسية والضرورية لتحقيق حق الأشخاص في أمنهم.
- 5- هناك توافق دولي على ضرورة احترام حياة الأفراد وكرامتهم، وحرمة حياتهم الخاصة، وهو ما يعدّ من أهم متطلبات الأمن الشخصي.

ومن جملة المقترحات التي يمكن لنا أن نسوغها في هذه الجزئية نذكر:

- 01- العمل على سنّ المزيد من التشريعات سواء الوطنية أو الدولية التي من شأنها التأسيس للحق في الأمن الشخصي لارتباطه المباشر بحياة الإنسان.
- 02- احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في مختلف الوثائق القانونية، لأن ذلك من شأنه المساعدة على ثبات واستقرار هذه الحقوق وهو ما يدعم تحقيق الأمن الشخصي للأفراد.
- 03- العمل على استحداث آليات فعّالة سواء على المستوى الوطني أو الدولي للحد من الانتهاكات التي تطال حق الأفراد في أمنهم الشخصي.
- 04- العمل على إرساء منظومة قانونية متكاملة ثابتة ومستقرة تؤسس من خلالها لأهم الضمانات التي ينبغي توافرها لتحقيق أمن الأشخاص في حياتهم.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- سورة الإسراء

دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أنموذجا)**أولاً: النصوص القانونية****ثانياً: الكتب**

- 01 - ثروة أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 02 - حامد عبد الله ربيع، المضمون السياسي للحوار العربي الأوروبي، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 1979.
- 03 - أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1975.
- 04 - د. عبد الغاني بسيوني عبد الله الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري 2004.
- 05 - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن.
- 06 - وصاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية للنشر، 2011، ص 10.
- 07 - السيد محمد السريتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 10.

ثالثاً: المقالات

- 01 - أحمد فتحي سرور، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، جامعة القاهرة، سنة 1984.
- 02 - أ.هاجر حلاقة، الأمن الغذائي بين إشكالية تعدد المضامين وتنامي التهديدات، دفاثر المتوسط.
- 03 - مراد بن قيطه، وعبد الحق بن جديد، الأمن الصحي في عالم من دون حدود، هواجس متنامية ومفاهيم متباينة، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 3، جامعة الجلفة.
- 04 - د بلخير آسية، الأمن الصحي العالمي، متطلبات الترشيح وضرورات الاستدامة، مجلة العلوم السياسية والقانون المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 06، المجلد 02، يناير 2018،
- 05 - الأستاذ زروقي إبراهيم، الأمن القومي العربي دراسة في المفهوم الأبعاد، و المراكز، جامعة تلمسان مقال على المنصة asjp.cerist.dz/en/downArticle مجلة أنثروبولوجية الأديان العدد 2/ جوان 2013.
- 06 - خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية" المجلد 28، العدد 2، دمشق، 2012.
- 07 - محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات والقانونية، العدد 24، السنة 201.
- 08 - د. بدوي عبد الجليل، د.حنان علي، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021.
- 09 - رقية عواشيرة، الأمن القانوني وأثره على التنمية المحلية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، جامعته باتنة 2016.
- 10 - ط.د. إفتيسان وريدة، أ.د. بن ناصر وهيبة، دسترة مبدأ الأمن القانوني، التجربة الجزائرية نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08- العدد 02 جامعة يحيى فارس المدينة، السنة جوان 2022.

رابعاً: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

- 01 - فار جميلة، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2018/2017.
- 02 - حوحو رمزي، حق الإنسان في السلامة وفقاً لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2009.
- 03 - أيمن محمد فارس الدنق، واقع إدارة أمن نظم المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل تطويرها، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2013.
- 04 - فار جميلة، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2018/2017.

دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 أنموذجا)

05 - فرق عبود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2002 .

خامسا: المواثيق الدولية.

01- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ل23مايو 2004.

02 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

03 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

04 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

05 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

06 - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في السلام المعتمد من قبل وزراء مجلس خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، أوت 1990.

07- تقرير التنمية البشرية العربية، نحو الحرية في الوطن العربي، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الألماني لعام 2004، المطبعة الوطنية، عمان .

08 - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والستون، 20 نوفمبر 2015.

09 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصادق عليه في مؤتمر القمة العربي بتونس، في 23 مايو 2004.

سادسا: القوانين

سابعا: مواقع الأنترنت

01 - لين ياسر برهم، حق الإنسان في الحياة، موسوعة ودق القانونية، يناير 2022، مقال على الموقع wadaq.info تاريخ الزيارة 2023/04/02.

02 - تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "UNPP" الموقع: [/https://www.un.org/ar/esa/hdr](https://www.un.org/ar/esa/hdr)

03 - تحديث الأمن الغذائي، البنك الدولي، منشور على الموقع: http://albankaldawli.org/ar/topic/agriculture/brief/food-security-update/what_is_food_security

04- الباحثة خديجة عرفة، مفهوم الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الحادي والعشرين، قسم الدراسات، إمارات نيوز مقال على الموقع: <http://www.emzac.com/comtent.zepcomtenthd>

05- الأمن الشخصي وأركان نظريتنا الأمنية، مقال في الأنترنت على الموقع: <https://alhadidi.wordpress.com.2010.08>

المراجع باللغة الأجنبية

01- Cathy pamart, la magistrature, vers une consécration légale du nouveau rsage de l'office du juge de la famille édition l'hamaltan, 2004,

collection, logiques juridique

02 - rule of law ; état de droit ; paris ; dolloz ; 2002

03- conseil d'état , sécurité juridique et complexité du droit , rapport public, études et documents du conseil d'état N 57, la documentation française 2006 .